



قرار وزاري رقم 449 لسنة 2015

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بشأن وزارة العدل بتاريخ 1979/1/7.
- وعلى قرار وزير العدل رقم 59 لسنة 1980 بشأن إجراءات إثبات علم المدعي بالدعوى والإجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة 5 من القرار المشار إليه النص التالي :

- يجب على مندوب الإعلان أن يعلن الصحف المسلمة إليه أو يجيب عنها ، ويسددها بالسجلات خلال المواعيد التالية على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه :
- أ - عشرة أيام بالنسبة لصحف الدعاوى ، و صحف الطعون ، واعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، والتنظلمات من الأوامر على العرائض وأوامر الأداء.
- ب - خمسة أيام بالنسبة لصحف الدعاوى والطعون والمواد الموضحة بالبند (ج) من المادة الأولى من القرار المعدل.
- وإذا كان قد حدد لنظر الدعوى أو الطعن جلسة تقع أثناء المواعيد سالفة الذكر وجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة مواعيد الحضور.



المادة الثانية

يضاف إلى القرار المشار إليه المواد التالية بأرقام 4 مكرر ، 4 مكرر أ ، 4 مكرر ب ، 4 مكرر ج ، 8 مكرر.

م 4 مكرر : في حالة تسليم المدعي أو الطاعن الورقة المراد إعلانها أو إعادة إعلانها إلى قسم الإعلان يجب على القسم تسليمه إيصالا موضحا به تاريخ الاستلام ، وفي حالة إجراء الإعلان نفاذا لقرار المحكمة لا يتقيد القسم في الاستلام بميعاد معين.

م 4 مكرر أ : في حالة عدم الاستدلال على المحل المراد الإعلان فيه ، يجب على قسم الإعلان تسليم المعلن خلال 48 ساعة على الأكثر إخطارا بعدم اتمام الاجراء وسبب ذلك.

م 4 مكرر "ب" : يعد رئيس قسم الإعلان سجلا خاصا يثبت فيه حضور المعلن المكلف بالإرشاد أو من ينوب عنه وانتقاله بصحبة مندوب الاعلان إلى المحل المطلوب الإعلان فيه.

م 4 مكرر "ج" : إذا لم يجد مندوب الاعلان من يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو امتنع عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلّم الصورة في الأحوال المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون المرافعات المشار إليه وجب على المندوب تسليم المعلن صورة من إيصال استلام مكتب البريد "بعثة بريدية" أو شركة خدمة البريد السريع للكتاب الموجه إلى المعلن إليه بإخطاره بأن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

م 8 مكرر : تتخذ الإجراءات التأديبية ضد كل من يثبت مخالفته لأي من أحكام القرار رقم 59 لسنة 1980 وهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن ويعمل به اعتبارا من 2015/11/24 بعد نشره في الجريدة الرسمية.

يعقوب عبدالمحسن الصانع

وزير العدل

ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية